[234] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف، وعلي بن السندي جميعا، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب مثله، إلا أنه أسقط في احدى الروايتين ما بعد قوله: فدعه (2). (13298) 2 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الصبي، متى يصوم ؟ قال: إذا قوى على الصيام. (13299) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنا نامر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فان كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم العطش والغرث (1) أفطروا حتى يتعودا الصوم ويطيقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (2). وباسناده عن محمد بن يعقوب (3). ورواه الصدوق مرسلا (4). (13300) 4 - وعنه، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليهما السلام - في حديث - قال: وأما صوم التأديب فأن يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض.

(2) التهذيب 2: 381 / 1590، 4: 326 / 1012. 2 - الكافي 4: 125 / 3. 3 - الكافي 4: 124 / 1، وأورد صدره في الحديث 5 من الباب 3 من أبواب اعداد الفرائض. (1) الغرث: الجوع. (مجمع البحرين - غرث - 2: 260). (2) التهذيب 2: 380 / 1584، والاستبصار 1: 409 / 1564. (3) التهذيب 4: 282 / 853، والاستبصار 2: 123 / 400. (4) الفقيه 1: 182 / 861. 4 - الكافي 4: 86 / 1، راجع مواضع قطعاته في الحديث 3 من الباب 7 من هذه الابواب. (*)
